الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 2391 لسنة 2003 مؤرخ في 17 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة الأمر عدد 1738 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2462 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاع الخزينة القابلة للتنظير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1781 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرة 3 من الفصل 20 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه كما يلي :

3 ـ اكتتاب سندات دين تصدرها شركات مقيمة بالبلاد التونسية وسندات دين تصدرها الدولة في البلاد التونسية باستثناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير طبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 21 أسفله.

الفصل 2 ـ تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 4 من الفصل 21 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه كما يلي :

* أوراق مالية تونسية لا تعطي حق الاقتراع باستثناء سندات الدين التي تصدرها شركات مقيمة بالبلاد التونسية وتلك التي تصدرها الدولة ما عدا رقاع الخزينة القابلة للتنظير طبقا لأحكام الفقرة 5 أسفله.

الفصل 3 ـ تضاف إلى الفصل 21 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المشار إليه أعلاه الفقرة 5 التالية :

5 ـ اكتتاب واقتناء رقاع خزينة قابلة للتنظير بواسطة توريد عملات من قبل شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم ذي جنسية أجنبية في حدود نسبة يتم ضبطها من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي وزير المالية. ويتمتع ماسكو هذه الرقاع بضمان تحويل أموالهم طبقا للتشاريع الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والتنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي